

ذو فرضين مفروضين من الشارح لا يزيد ان الاب والجد والابن  
 الاب والجد وصلة ورتب بالفرض **الاخوي** جهة منها وقوتها  
 اما **العدم** **جبرها** يجب حرمان ولو كانت اقل ميراث عند مالك  
 والشافعي ويصح ذلك من غير المسلمين عمدا او غلطا ومن المسلمين  
 غلطا فقط كما او بنت هي اخت بان تزوج بنته فولدت له بنتا  
 فهي اخت امها لا ابها وبنتها ايضا فان ماتت الكبري وبنتها  
 الصغرى بالبنوة لان جهة البنوة اقوى من جهة الاختبة  
 لان جهة البنوة لا يجب وجهة الاختبة يجب وان ماتت  
 الصغرى وبنتها الكبري بالامومة لانها اقوى منها لذلك  
 ابو حنيفة بالجهة من غير صورة الاخي تأخذ جهة نصف  
 بالبنوة والباقي بالتصويب وقد التامة تأخذ ثلثا بالامومة  
 ونصفا بالاخوة **او قلته** اي الجب لان كانت الجهتان كلاهما  
 يجب لكن احدهما اقل جبا من الاخرى كما امر هي اخت لاب  
 كان لها بنته فتلد بنتا وبناتها ايضا وتلد بنتا ثم موت الصغرى  
 عن العليا بعد موت الوسيط والاب ذهب امرها واختها من  
 ابها فترثها بالجد ودة دون الاختبة لان ام الام لا تحجبها الا  
 الام والاخت لاب تحجبها جهة الجد ودة اقوى من جهة  
 الاختبة لاب وبنه ترث بالاختبة لان تعيينها **العدم** **الجبرها**  
 اي احدي الجهتين المهرية **الاخوي** حال كونه **بالعكس** اي من  
 غير يجب الاخوي للاولي والجهة الحاجبة قوية والجملة ضعيفة  
 كان لها محوسى امه فتلد ولد وانما امه وجدته فان ماتت  
 ورثت بالامومة اتفاقا وان كانت الجهة القوية محسوبة ورثت  
 بالصغيرة كان بنوت الصغرى في **فصل المثال** هذا الوسط  
 والعليا ترث الوسطي بالامومة الثلث والعليا بالام  
 حنيفة الصغرى ومفهوم ذو فرضين مفروض موافقة لنص

الغاري

٤٩١

Copyrighted material